

الدرس (6) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المبين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد كنا قد فرغنا من اه الحديث حديث ابي هريرة - [00:00:00](#)

ظهور اذاء احدكم اذا ولع الكلب فيه. اليك كذلك اه اليوم عندها حديث ابي قتادة بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:19](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمنا الله واياه وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة - [00:00:38](#) هذا الحديث حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ربعي بن قراش آآ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس وهذا خبر عن الهر بانه طاهر - [00:01:00](#)

انا في النجاسة اثبات للطهارة انما هي من الطوافين عليكم وهذا تعليل للحكم المتقدم فالجملة تضمنت امرین خبرا وتعليلا الخبر انها ليست بنجس والتعليم انما هي من الطوافين عليكم والطواف - [00:01:22](#)

و من يكثر الطواف بالشیء والمقصود به انها مما يلامس الناس كثيرا ويختلطهم اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى طهارة الهم - [00:01:49](#)

وسؤره بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه جماهير اهل العلم من طهارة الهر وسؤاله اي لعابه وما يبقىه بعد شربه ووجه الاستدلال بالحديث على طهارة الهر وسؤاله من عدة جهاد الاولى - [00:02:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى نجاسة الهر بالنصف والتعليم انها ليست بنجس والتعليم انما هي من الطوافين عليكم والطوافات هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اصفي - [00:02:50](#)

للهر الاناء اي اماله ليشرب منه الهر ولو كان الهم مما ينجس لم يفعل صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل نجسا ولا مكروها فلو كان الماء ينجس - [00:03:12](#)

او يكون مكروها لها اصفي الماء او لما اصفي الاناء للهر. هذا الوجه الثاني وهذا ليس مذكورا بالنصف انما هو مستفاد من الفعل هذا مستفاد من الفعل الوجه الثالث من اوجه دالة الحديث على المسألة وهي طهارة الهر وسؤاله - [00:03:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم علل النجاسة بانه لا يمكن الاحتراز منها حيث قال انها من الطوافين عليكم والطواف هو ما تكثر ملابسته ومخالطته ومثله يشق التحرز منه ولذلك - [00:03:57](#)

عفي عنه هذه ثلاثة اوجه في الحديث دلت على المسألة وهي طهارة وسؤاله وبه قال جماهير العلماء المسألة الثانية التي دل عليها الحديث ايضا طهارة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها - [00:04:23](#)

لا خلاف بين العلماء ان كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر لا خلاف بين اهل العلم في ان كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر. اذ ان الله تعالى حرم اشياء - [00:04:50](#)

وعمل تحريمها بانها نجس كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعمه يطعمه الا ان يكون ميتة او دم او دما مسفوها او لحم خنزير فانه - [00:05:04](#)

رجس فعل ذلك على ان كلما ابيح اكله فهو طاهر وان النجس لا يحل اكله. فنجاسة الشاي دالة على عدم اباحة اكله لان الله عل

الحكم بذلك فالحيوانات التي يؤكل لحمها الاجماع منعقد على طهارتها - [00:05:18](#)

هذا الحديث اثبت الطهارة ليش لحيوان لا يؤكل لحمه وهو الهر فما دلالته على طهارة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ما دلالة الحديث على ما لا يؤكل لحمه من الحيوان. تنازع - [00:05:44](#)

الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث في طهارة ما عدا الهر لأن الهر جاء طهارتة بالنص ما عدا الهر تنازع الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث في طهارة ما عدا الهر من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها - [00:06:06](#)

وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اقسام استدل بها كلهم استدلوا بهذا الحديث استدلوا بهذا الحديث المالكية في انه ليس في شيء حي نجاسة حتى الكلب الا الخنزير نستدل بهذا الحديث على ان كل حيوان حي فهو طاهر - [00:06:27](#)

الخنزير وجه الاستدلال قالوا ان النبي اثبت الطهارة ابتداء وذكر علة توجد حتى في الكلب وهي انما هي من الطوافين عليكم والكلب كذلك تلك البطاهر لوجود العلة التي اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بها الطهارة - [00:06:56](#)

بي الهم هذا مذهب المالكية وهو اوسع المذاهب في طهارة الحيوان. كل حي فهو طاهر حتكلم عن الحيوان الحي الذي لا يؤكل لحمه ولما اتكلم عن الحيوان الحي راح يتكلم عن سؤره وعرقه وشعره - [00:07:32](#)

ومجموع اجزاءه وهو حي يرون طهارة كل شيء الا الكلب والكلب يستثنى عند المالكية. اللعب تعبدا وليس للنجاسة الخنزير خلاه يرون نجاسته لكن الكلام على الكلب قالوا حتى الكلب طاهر - [00:07:54](#)

واستثنوا ماذا اللعب ليس للنجاسة انما تعبدا اما الفريق الثاني الذي استدل بهذا الحديث فهم الشافعية استدلوا بهذا الحديث لطهارة جميع الاحياء كالمالكية الا الكلب والخنزير اضافوا الى الخنزير - [00:08:18](#)

الكلب وقالوا ان نجاسته ثبتت بالنص في قوله طهور اباء احدكم اذا ولغ الكلب فيه فدل ذلك على انه نجس وبالتالي اضافوا الى قول المالكية الكلب فقالوا انه نجس وهذا يستلزم ان جميع اجزائه - [00:08:43](#)

نجسة اللعب وسائل والعرق وما الى ذلك والدلالة كالسابق لكن قالوا انه خرج استثنى من قول انه من من الطوافين انها من الطوافين عليكم بالنص لأن النبي اثبت نجاسة سؤله - [00:09:09](#)

وسؤره اطيب ما فيه فغيره من باب اولى واضح فقالوا ان العلة انتفت هنا لوجود النص فيكون هذا مستثنى من الطوافين فكل الطوافين طاهر الا الكلب مع الخنزير نعم الفريق الثالث - [00:09:31](#)

وهو قول جمهور العلماء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان اذا كان في حجم السنور القط الهر فما دون فهو طاهر وما لم يكن في حجم الهر يعني اكبر من الهر فهو نجس - [00:09:58](#)

ويستدلون للنجاسة بالاحاديث الواردة في السباع وورودها على الماء وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقد سئل عن الماء ترده السباع فقال - [00:10:18](#)

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا مذهب الجمهور وبالتالي ما كان في حجم السنون فما دون فهو طاهر وما كان فوق السن نوم - [00:10:36](#)

فهو نجس استدالا بالحديث وانظر كيف كل جميع هؤلاء استدلوا بالاحاديث طبعا واظافروا احاديث اخرى يعني الجمهور الذين استثنوا الهر وما دونه قالوا هذا افني من السباع فجعلوا هذا الحديث استثناء من السباع - [00:10:57](#)

وآ المالكية جعلوا الاصل الحل وهذا اخرج هذا الحديث آ اثبت الاصل وانه طاهر الا ما ورد النص باستثنائه وهو الخنزير عندهم لانه جاء النص بنجاسته والشافعية مثلهم الا انهم اضافوا الكلب واقرب الاقوال - [00:11:18](#)

في الاستدلال هو القول الثاني قول الشافعية فيما يظهر والله اعلم المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بالماء طهر من النجاسة لا تحصل الا بالماء في هذا الحديث - [00:11:43](#)

دليل لما ذهب اليه الحنفية وابن تيمية من ان النجاسة متى زالت باي مزيل زال حكمها خلافا للجمهور يرون ان النجاسة لا تزول الا بالماء. يتبع استعمال الماء لازالة النجاسات - [00:12:09](#)

فلو استعمل غير الماء من ماء او غير ماء لازالة النجاسة فانه لا يطهر هذا الحديث استدل به القائلون بـ النجاسة تزول بكل مزيل
كيف ذلك كيف استدلوا بهذا الحديث على - 00:12:36

ان النجاسة تزول بكل مزيل بالماء وبغيره ما في تراب الحديث هو انه ليس انها ليست بـ نجس انها انما هي من الطوافين عليكم
هذا من دقائق الاستنباط والذى ذكر هذا الوجه ابن تيمية رحمه الله - 00:13:03

وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الهر في العادة يأكل النجاسات الهر في العادة يأكل النجاسات فتعلق النجاسة وبين في فمه ولم يكن
هناك وسيلة لازالة ما علق في الفم من النجاسة الا الريق - 00:13:35

الا الريق فكان هذا دليلا على ان النجاسة تزول بـ غير الماء وهذا من دقائق الاستدلال يقول ابن تيمية ان الهر في العادة يأكل الفأر ولم
يكن هناك قناة ترد عليه قناة يعني ماء - 00:13:57

ترد عليه تطهر بها افواهها الا الماء بل طهرها ريقها وهذا لم اقف عليه في غير كلام الشيخ رحمه الله. وهو من دقيق الاستنباط اه في
في في مسائل الفقه - 00:14:19

ولهذا لا يكفي كما ذكرت اكثرا من مرة انه مثل هذا الدرس لو لم يخرج فيه الطالب الا اتقان او معرفة كيف يلمح العلماء استنباط
الاحكام من الادلة لكان كافيا - 00:14:38

لأنه هذا هو الفقه الحقيقى كيف تستنبط الدلالة من الحديث؟ كيف تستدل بالحديث عن المسألة المسألة الرابعة من المسائل التي
استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث جواز اقتناء الهر طبعا هذه ذكرناها مثل ما اتفقنا نحن لا نذكر الا المسائل المتعلقة بالباب نحن في
باب - 00:14:54

المياه لكن ذكرنا هذه المسألة لأن الكلام يتعلق بالاقتناء لاجل النجاسة او لعدمها يعني لاجل الطهارة وعدمها تنازل عن الاستدلال بهذا
ال الحديث المختلفون في حكم اقتناء الهر ولهم في ذلك قولان. استدل بهذا الحديث جمهور العلماء على جواز اقتناء - 00:15:20
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها من الطوافين عليكم وهم الذين يدخلون ويختلطون فدل ذلك على جواز الاقتناء استدل بهذا
ال الحديث استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم - 00:15:44

من استحباب اقتناء الهر الجواز اجماع لكن منهم من يقول يباح ومنهم من يقول يستحب اقتناء الهم فـ هذا الحديث استدل به من قال
بـ استحباب اقتناء الهر ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الهر بأنه من الطوافين علينا والطوافات - 00:16:03
ونوقيش هذا الاستدلال بـ ان هذا توصيف يفيد الاباحة ولا يفيد الندب والاستحباب فليس في الحديث دليل على استحباب اقتناء
الحفظ بل غايته ان يدل على جواز ذلك هذه اربع مسائل - 00:16:27

تدرج في هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال فيه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها عن الهر انها
ليست بـ نجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات - 00:16:51

ال الحديث الذي يليه احسن الله اليكم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم فـ لما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بـ ذنوب من ماء فـ اهريق عليه متفق عليه - 00:17:05
ايـ هذا الحديث في الصحيحين كما ذكر المؤلف وفيـه خـبر الـاعـرابـيـ وـهـوـ مـنـ يـسـكـنـ الـبـادـيـةـ جـاءـ الـمـسـجـدـ فـبـالـ ايـ اـهـرـاقـ المـاءـ قـوـلـهـ فيـ
طائفة المسجد يعني فيـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـاـحـيـهـ - 00:17:25

فـ زـجـرـهـ النـاسـ نـهـوـهـ وـالـنـاسـ هـمـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـواـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـهـذـاـ مـنـ اـطـلاقـ الـعـامـ وـارـادـةـ الـخـاصـ
فـهـاـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـهـيـهـ فـلـمـ قـضـىـ بـولـهـ - 00:17:46

الـاعـرابـيـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـنـوبـ مـاـ ذـنـوبـ وـعـاءـ الـىـ فـيـهـمـ فـاـهـرـيقـ عـلـيـهـ ايـ صـبـ عـلـىـ الـبـولـ طـبعـاـ الـحـدـيثـ
فـيـ قـصـةـ وـهـيـ اـطـولـ مـنـ هـذـاـ لـكـنـ الـمـؤـلـفـ اـخـتـصـ عـلـىـ مـاـ يـفـيدـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـابـ - 00:18:06

يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيثـ فـيـ عـدـةـ مـسـائـلـ الـفـقـهـاءـ بـهـذـاـ الـحـدـيثـ فـيـ عـدـةـ مـسـائـلـ الـأـوـلـىـ نـجـاسـةـ بـولـ الـأـدـمـيـ بـهـذـاـ
الـحـدـيثـ دـلـيـلـ لـمـ اـجـمـعـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ مـنـ نـجـاسـةـ بـولـ الـأـدـمـيـ - 00:18:30

صفيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انتى ووجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم صبا على بول الاعرابي ذنوبا مما وذلك لتطهيره
واخبر ان هذا ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر - [00:18:47](#)

المسألة الثانية من المسائل التي استدل فيها بها الحديث على المسألة الثانية من المسائل التي استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث
تعريف النجاسة تقدم تعريف النجاسة وانها عين مستقدرة شرعا وذكر - [00:19:18](#)

الفقهاء في ذلك عدة تعريفات هذا احصرها واوضحها وهذا الحديث يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الرجل بوله
قال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء - [00:19:45](#)
من القدر فسمى البول قذرا ومعلوم ان القدر هو كل ما تعافه النفوس وتستقدر وتكره وهو نوعان منها ما من القدر ما هو نجس
ومن القدر ما هو ظاهر فالنخامة - [00:20:02](#)

الاجماع منعقد على انها ظاهرة لكنها قذر ولذلك جمهور العلماء على النهي عن باليها لانها مستقدرة لكن استقدارها لا يثبت نجاسة
واستقدارها ليس شرعا بل طبعيا اما النجاسة فهي مستقدرة شرعا يعني اثبتت قدرها الشرع - [00:20:24](#)
فهذا دليل على هذه المسألة اي على تعريف النجاسة هو بيان حقيقتها. المسألة الثالثة الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بالماء. هذه
المسألة مرت معنا في الحديث السابق وهذا الحديث استدل به الفقهاء على هذه المسألة - [00:20:55](#)

هذه المسألة تقدم قبل قليل ان القائلين ان النجاسة تزول بكل مزيل هم الحنفية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية
هذا الحديث استدل به بما ذهب اليه الجمهور - [00:21:24](#)

من انه يتعمّن الماء لازالة النجاسة يعني لا تزول النجاسة الا بالماء خلافا للحنفية ووجهه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها بالازالة بالماء حيث امر بذنوب - [00:21:44](#)

من ماء فاهريق عليه فدل هذا على ان النجاسة لا تزول الا الكلمة ونوقش هذا الاستدلال نوقش اي اورد عليه ايرادات نوقش هذا
الاستدلال بان الامر الماء في ازالة النجاسة - [00:22:07](#)

لم يأتي عاما بل جاء في قضايا معينة ولم يرد في امر عام حتى يقال انه لا تزول النجاسة الا بالماء هذا اولا ثانيا انه جاءت احاديث
كثيرة دلت على - [00:22:38](#)

ان النجاسة تزول بغير الماء من ذلك الاستجمار فان الاستجمار ازالة نجاسة بالحجارة ونحوها والاجماع منعقد على انه يحصل به
التطهير ومن ذلك ايضا ما جاء في حديث ابي سعيد - [00:23:03](#)

في النعلين انه اذا جاء احدهم المسجد فلينظر نعليه فان وجد فيهما قذرا فليذكرا بالتراب فان التراب لهما طهور وكذلك قوله لام
سلمة في ذيل المرأة تجره تصيبه النجاسة قال - [00:23:30](#)

يطهره ما بعده. هذه شواهد وليس المقصود الاستيعاب واه آآ الاستقصاء انما ذكر بعض الشواهد الدالة على ان النجاسة تزول بكل
مسيء. ومنها ايضا الحديث السابق حديث ابي قتادة - [00:23:50](#)

الذى ذكرنا قبل قليل في قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فالراجح في هذه المسألة ان
النجاسة تزول بكل مزيل. فمتي زالت النجاسة باي وجه - [00:24:16](#)

زال حكمها فان الحكم ثبت بعلة وهي وجود النجاسة ويذول بعلة المسألة الرابعة انه اذا كانت النجاسة على الارض اجزأ في ازالتها
المكاثرة صب الماء بكثرة بهذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء - [00:24:34](#)

من ان النجاسة على الارض يجزئ في ازالتها المكاثرة بالماء حتى تزول ومعنى هذا انه لا يشترط فيها عدد ولا يشترط فيها قدر لا
يشترط فيها قدر معين ولا يشترط فيها - [00:25:02](#)

عدد فلو كان قدر هذا الماء يذيل النجاسة التي على الارض كفى لان المطلوب اي ان تزول عين النجاسة واثرها فباي قدر زالت
حكمها وجه الدالة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بصب الذنوب على - [00:25:25](#)
بول الاعرابي لاجل طهارة المكان وازالة النجاسة ولو لم يكن صب الماء مطهرا لكان تكفيلا للنجاسة فكان تكفيلا للنجاسة لان البول

في بقعة واذا صببت عليه الماء انتشر فلو لم يكن صب الماء ومكافحة النجاسة بالماء مطهرا - [00:25:52](#)
لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى في الازالة بصب الذنب ولم يطلب في ذلك عددا ولا قدرأ - [00:26:19](#)

بل اكتفى بان غمر الماء النجاسة واستهلكت فيه عوض محلت وزالت فيه ولذلك قلت قبل قليل القدر الذي يطلب في ازالة النجاسة على الارض هو ما يذهب عينها واثرها قل او - [00:26:39](#)

ما يذهب عين النجاسة واثرها سواء اكان قليلا او كثيرة المسألة الخامسة من المساء اذا ذكرناكم وجه في الاستدلال وجهين المسألة الخامسة من مسائل التي استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث - [00:27:01](#)

ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة ظاهر اذا لم تغيره النجاسة ظاهر اذا لم تغيره النجاسة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور اهل العلم من ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة التي على الارض - [00:27:26](#)

اذا انفصل بعد زوال النجاسة واحد ولم تغيره فهو ظاهر الماء الذي يستعمل في ازالة النجاسة على الارض ظاهر بشرطين ان تكون انفصل بعد زوال النجاسة. انفصل هذا الماء بعد زوال النجاسة. واحد - [00:27:48](#)

ثانيا الا تغيره فان اختلط واحد من هذين الشرطين كان نجسا فمثلا لو انفصل ماء قبل زوال النجاسة ولم تغيره نجلس في قول الجمهور نحس في قول الجمهور خلافا لمالكية لأن المالكية عندهم لا ينجس الماء الا - [00:28:15](#)

انت الا ان يتغير شيء من اوصافه لكن جمهور العلماء على انه نجس. اذا الماء المستعمل وهو منفصل من النجاسة يبقى ظاهرا بشرطين الشرط الاول ان ينفصل بعد زوال النجاسة الثاني - [00:28:35](#)

الا يتغير شيء من اوصافه وهذا خلاف الحنفية وايضا المالكية وجهه ان نسبة وجه هذا القول قالوا ان نسبة اخر جزء يرد من النجاسة على اخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير - [00:28:55](#)

الى النجاسة القليلة الماء الكثير اذا نجست قليلة والماء الكثير اذا ورد عن نجسة قليلة لم تؤثر فيه في قول جمهور على العلماء الا الحنفية طبعا لأن الحنفية عندهم الكثير ما استبحر - [00:29:22](#)

ولو كان الماء المنفصل هذا وجه. الوجه الثاني قالوا لو كان الماء المنفصل عن العين نجسا لكان ما بقي من بلل الماء على العين نجسة واضح يعني لو قلنا ان الماء المنفصل تنجس حتى ولو لم يغيره في اخر فصل او آغازلة زال بها - [00:29:42](#)

انزلت النجاسة لكان يلزم من هذا ان البلل الباقي على العين المطهرة نجسة وهذا لا يقول به احد يقول النجاسة زالت فكذلك الماء المنفصل المسألة السادسة من المسائل آآ مسألة التعداد في تطهير النجاسة - [00:30:08](#)

في هذا الحديث تعداد يعني طلب عدد في تطهير النجاسة. في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكتفى اهل العلم من انه يكفي في تطهير النجاسة غسلة واحدة الا ما جاء فيه الدليل بعد - [00:30:29](#)

يكفي في تطهير النجاسة غسلة واحدة او غسلة تذهب بعين النجاسة واثرها الا ما جاء الدليل فيه بطلب عدد خلافا لمذهبين. الحنفية والحنابلة. الحنفية يشترطون عدد وهو ثلاثة التثليل والحنابلة يشترطون العدد وهو - [00:30:48](#)

سبعة تسبيح وهذا الحديث لم يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بتثليث ولا بتسبيح. بل امر بذنب من ماء فصب عليه فطهر اذا سقطت نجاسة في اماء ما ورد - [00:31:10](#)

النجاسة وردت على الماء تقدم انه العلماء اختلفوا في هذا فمنهم من يفرق بين القليل والكثير في النجاسة ومنهم من يقول انه لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه النجاسة واردة على الماء - [00:31:29](#)

طيب الان العكس الماء وارد عن النجاسة الماء هو الوارد عن النجاسة لازالتها استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعية من التفريق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها على الماء - [00:31:46](#)

فيقولون ان النجاسة اذا وردت على الماء افسدته اذا كان قليلا وهو ما دون القلتين وذا ورد الماء عليها طهرها ولو كان دون القلتين ولو كان دون القلتين واضح هذا ولا لا - [00:32:08](#)

فيفرقون بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء يفسده اذا كان دون القلتين واذا او كان زاد وتغيرت تغير حاد او صافية اما ورود الماء على النجاسة فانه - [00:32:30](#)

يظهرها اذا زالت عينها واثرها ولو كانت دون القلتين وهذا الذي ذهب اليه الشافعية خلافا للجمهور ووجهه وجه استدلال الشافعية ان النبي امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء لتطهيره - [00:32:50](#)

فدل ذا والذنب دون القلتين ذنوب دون القلتين ومع هذا حكم بطهارته فلو لم يصل الماء بوروده على النجاسة طاهرا لكان امره بصب الماء على آآ البول عبثا لانه بيكثر النجاسة - [00:33:13](#)

الذنب دون القلتينليس كذلك فلما صبه على الماء لما صبه على النجاسة ظهرت واكتفى به وهو دون القلتين فدل ذلك على ان ورود النجاسة على الماء يختلف عن ورود النجاة ورود الماء على النجاسة يختلف عن ورود النجاسة على المال لان ورود النجاسة على الماء - [00:33:36](#)

قيده النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. اما ورود الماء على النجاسة لم يقيده بشيء لم نقده بشيء واضح وقولهم يعني يلمح يعني يجذب البصر - [00:33:58](#)

يجذب الذهن ولكن صحيح ما عليه الجمهور من انه لا فرق بين ورود النجاسة على الماء وورود وبين ورودها عليه وهذا مبني على الراجح في المسألة ان الماء لا ينحس الا اذا تغير احد اوصافه. بلغ قلتين او لم يبلغ - [00:34:14](#)

وهو مذهب المالكية وبه قال جمع من المحققين المسألة السابعة المسألة الثامنة غسل النجاسات كلهم كلها غسل النجاسات كلها. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من ان غسل نجاسته - [00:34:38](#)

جميعها واجب ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوب مما لتطهير النجاسة فدل ذلك على وجوب غسل النجاسات بكل صورها اما المسألة الاخيرة وهي المسألة التاسعة - [00:35:00](#)

المبادرة في ازالة النجاسة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اهل العلم من استحباب المبادرة الى ازالة النجاسة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر على الفور بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي - [00:35:23](#)

وهذا فعل لا يفيد الوجوب الا انه في هذه الصورة يجب وذلك ان تطهير المساجد واجب ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر لا يصلح فيها ابتداء ولا استبقاء - [00:35:49](#)

لا يصلح فيها ابتداء ولا استبقاء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما هو اقل من البول في النخامة. قال خطينة البزاق في المسجد خطينة وكفارتها دليل على انها ذنب دفنه - [00:36:13](#)

فهنا المبادرة الى ازالة النجاسة واجبة وليس الاستدلال بالفعل لكن الاستدلال بقوله ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر ومثله ايضا عندما يريد ان يصلي يجب عليه ان يزيل النجاسة - [00:36:33](#)

واما على وجه العموم فازالة النجاسة مستحبة ينبغي المبادرة اليها نقف على هذا - [00:36:52](#)